نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.170 صادر في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بتغيير الساعة القانونية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضاف ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المتعلق بالساعة القانونية، عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم السبت 2 أبريل 2011.

المادة الثانية

يتم الرجوع إلى الساعة القانونية يوم الأحد 31 يوليو 2011، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم السبت 30 يوليو 2011.

المادة الثالثة

ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 587.11 صادر في 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011) بتحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه وتغييره، لا سيما البند 15 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط العامة النموذجية للعقد المتعلق بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين» هي تلك المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1622.99 الصادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين «المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في اليوم العشرين الموالي لتاريخ نشره فيما يخص الاكتتابات الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

ملحق

الشروط العامة النموذجية لعقود التأمين المتعلقة «بالمسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين»

يخضع عقد التأمين المتعلق «بالمسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين»، الواردة بعده شروطه العامة النموذجية، إلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولنصوصه التطبيقية.

القسم الأول

موضوع الضمان ونطاقه

المادة 1

تعريف

يراد بـ :

المكتتب : الشخص الطبيعي أو المعنوي المسمى هكذا في الشروط الخاصة للعقد ؛